



قرار وزاري

رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بإسم مجزر شركة التوحيد للأمن الغذائي الكائن بناحية قرية السلام - جمعية العدلية - المنطقة

التاسعة قطعة رقم (١٦١) - مركز بلبيس - محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار

الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين

الوزاريين رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى الترخيص الدائم رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ الصادر من مدينة بلبيس محافظة الشرقية،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٧ ،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٢٧١٧ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ .

### قــــــــــــرر

مادة ( ١ ) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بإسم مجزر شركة التوحيد للأمن الغذائي الكائن بناحية

قرية السلام - جمعية العدلية - المنطقة التاسعة قطعة رقم (١٦١) - مركز بلبيس - محافظة الشرقية

برقم كودي (N/١٣١٢٠٢٠٢٥٢) للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة

٢٠١٠ .

مادة ( ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٣ / ٣ / ١٠

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن